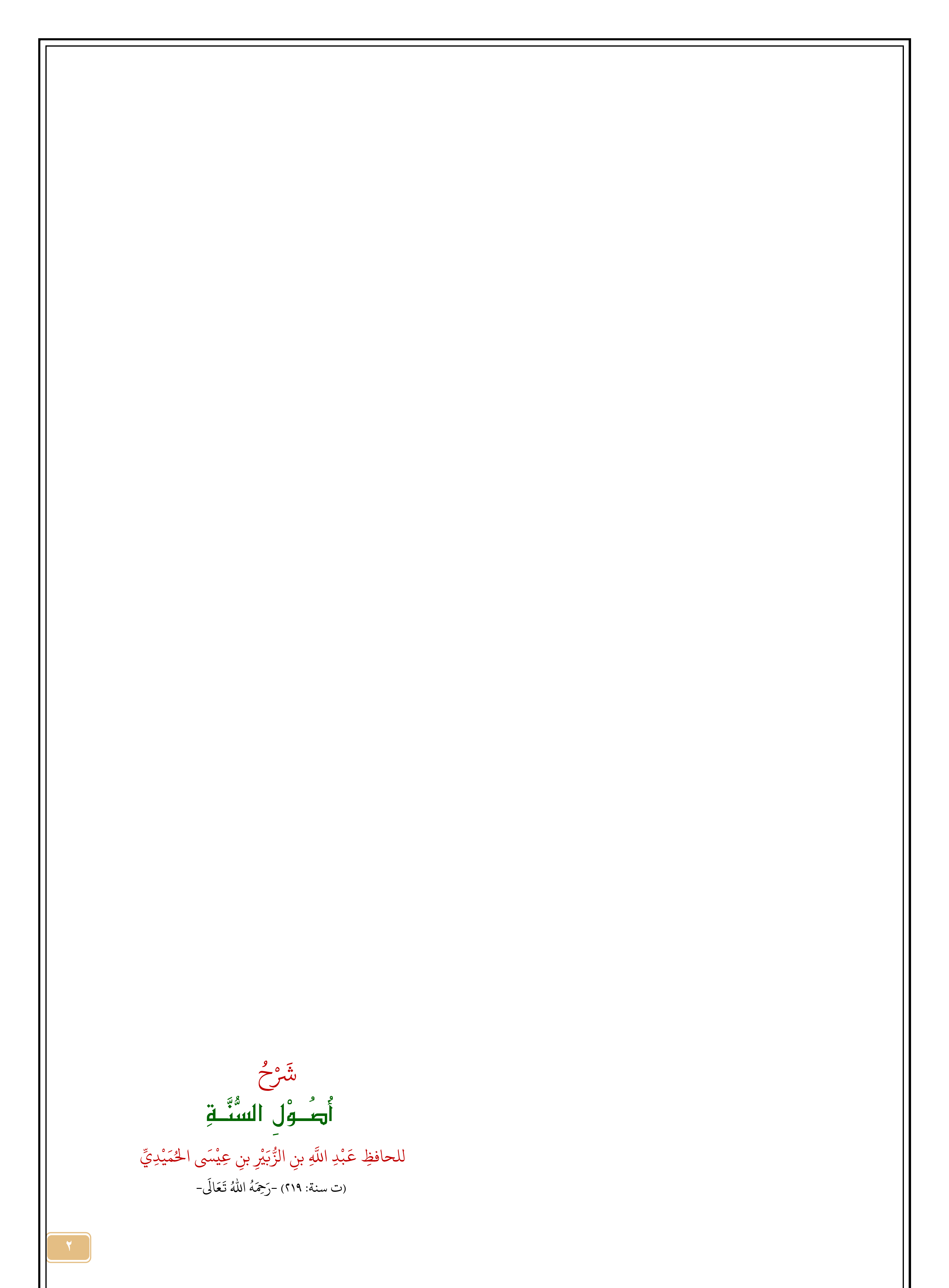
شَـرْحُ

((أُصُوْلِ السُّنَّةِ))

تَصْنِيْفُ/
الحافظِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ بن عِيْسَى الحُمَيْدِيِّ
(ت سنة: ٢١٩) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

مُفَرَّغٌ مِنَ الشَّرْحِ المُسَجَّلِ لمعالي الشَّيْخِ الدكتور/
صالحِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ
عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ وَالمُدَرِّسِ بالحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ

(لم يُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ)



شَرْحُ

أُصُـوْلِ السُّنَّـةِ

للحافظِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ عِيْسَى الحُمَيْدِيِّ

(ت سنة: ٢١٩) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

.. بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ..

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ..

الحَمْدُ للهِ رَبِّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا الدَّرْسُ الأَوَّلُ مَنْ بَرْنَامَجِ: (**الدَّرْسُ الوَاحِدُ في الحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ**)، في سَنَتِهِ الأُوْلَى، سبعٍ وثلاثينَ وأربعمائةٍ وألف، وثمانٍ وثلاثينَ وأربعمائةٍ وألف، والكتابُ المَقْرُوْءُ فِيْهِ هُوَ: (**أُصُوْلُ السُّنَّةِ**) للحَافِظِ الحُمَيْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَيَنْعَقِدُ هذا الدَّرْسُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، لَيْلَةَ السَّبْتِ الثالثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألف.

وَقَبْلَ الشُّرُوْعِ في إقراءِهِ لابُدَّ مِنْ ذِكْرِ **مُقَدِّمَتَيْنِ اثنتينِ:**

❖ المُقَدِّمَةُ الأُوْلَى/ التَّعْرِيفُ بالمُصَنِّفِ:

وتنتظمُ في **ثَلاثَةِ مَقَاصِدَ:**

- **المَقْصَدُ الأَوَّلُ: جَرُّ نَسَبِهِ:**

هو الحَافِظُ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ عيسى القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ الحُمَيْدِيُّ، يُكْنَى: أبا بَكْرٍ، ويُلَقَّبُ بالحُمَيْدِيِّ، فَبِهِ ذَكَرَهُ الصَّفَدِيُّ في «الوَافِي بالوَفَيَاتِ»، وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ لَهُ لَقَبًا؛ لأنه اختصَّ بِهِ بين بني عَمِّهِ الحُمَيْدَاتِ. وَلَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا بالحُمَيْدِيِّ الكَبِيْرِ؛ تَمْيِيْزًا لَهُ عن غَيْرِهِ مِمَّن عُرِفَ بهذا؛ ومن أَشْهَرِهِمْ في العِلْمِ: مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرٍ الحُمَيْدِيُّ، صاحبُ ابنِ حَزْمٍ، ومُصَنِّفُ كِتَابِ: «الجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ».

- **المَقْصَدُ الثَّاني/ تَارِيْخُ مَوْلِدِهِ:**

وُلِدَ -رَحِمَهُ اللهُ- في النِّصْفِ الثَّاني من القَرْنِ الثَّاني، وَفْقَ ما يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ نَشْأَتِهِ وَمَسْرَدُ شُيُوْخِهِ، إِذْ لَمْ يَذْكُرْ مُتَرْجِمُوْهُ السَّنَةَ الَّتي وُلِدَ فيها، لَكِنْ مَنْ تَتَبَّعَ مَشْيَخَتَهُ وأَخْبَارَ نَشْأَتِهِ قَطَعَ بأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ سَنَةِ خمسين ومائة.

- **المَقْصَدُ الثَّالِثُ: تَارِيْخُ وَفَاتِهِ:**

تُوفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- سَنَةَ تِسْعَ عَشَرة ومائتين، في شَهْرِ ربيعٍ الأَوَّلِ مِنْهَا، هَكَذَا أَرَّخَهُ بِشَهْرِهِ وَسَنَتِهِ: ابنُ سَعْدٍ، والبُخَارِيُّ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ.

وَلَهُ مِنَ العُمُرِ عِنْدَ وَفَاتِهِ نَحْوَ سَبْعِيْنَ سَنَة، إِذْ لا يُمْكِنُ تَعْيِيْنُ مُدَّةِ عُمُرِهِ؛ للجَهْلِ بِتَارِيْخِ سَنَتِهِ.

❖ والمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ/ التَّعْرِيْفُ بالمُصَنَّفِ:

وتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ أَيْضًا:

- **المَقْصَدُ الأَوَّلُ: تَحْقِيْقُ عُنْوَانِهِ:**

اسمُ هذه الرِّسَالةِ: «**أُصُوْلُ السُّنَّةِ**»؛ فهو الاسمُ المُثْبَتُ على نُسَخِ الكتابِ الخَطِّيَّةِ، وبِهِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وهو خَاتِمَةُ المُسْنَدِ، فليس كتابًا مُسْتَقِلًّا برأسِهِ، وصَرَّحَ بهذا: أبو عَبْدِاللَّهِ الذَّهَبِيُّ في: «كتابِ الأَرْبَعِيْنَ في صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِيْنَ»؛ فإنه قال: «قال الحُمَيْدِيُّ في مُسْنَدِهِ: أُصُوْلُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا ... » إلى آخرِ ما ذَكَرَهُ عَنْهُ.

- **والمَقْصَدُ الثَّاني: بَيَانُ مَوْضُوْعِهِ:**

اشْتَمَلَ هذا الكتابُ على جُمْلَةٍ مُخْتَصَرَةٍ مِنْ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

- **المَقْصَدُ الثَّالِثُ: تَوْضِيْحُ مَنْهَجِهِ:**

سَرَدَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- طَرَفًا مِنَ العَقَائِدِ السُّنِّيَّةِ السَّلَفِيَّةِ مَقْرُوْنَةً تارةً بالدَّليلِ، ودُوْنَ ذِكْرِهِ تارةً أُخرى، وَرُبَّمَا نَقَلَ عن أَحَدٍ مِمَّن تَقَدَّمَهُ؛ كَنَقْلِهِ عَنْ مالكِ بنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ -رَحِمَهُما اللهُ-.

▪ قال الحَافِظُ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «أُصُوْلِ السُّنَّةِ»:

[السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ].

• قَالَ الشَّارِحُ -وَفَّقَهُ اللهُ-:

وَقَعَ مُبْتَدَأُ هذه الرِّسَالَةِ غُفْلًا مِنَ البَسْمَلَةِ، فَأُصُوْلُهَا الخَطِّيَّةُ لا تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، اكْتِفَاءً بِبَسْمَلَةِ المُصَنِّفِ فِي أَوَّلِ المُسْنَدِ، فَإِنَّ كَلَامَهُ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ تَابِعٌ لِمُسْنَدِهِ، فَأَغْنَتِ البَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ عَنْ إِعَادَتِهَا مَعَ هَذِهِ الجُمْلَةِ.

ثُمَّ شَرَعَ المُصَنِّفُ يُبَيِّنُ طَرَفًا مِنِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، قائلًا: (السُّنَّةُ عِنْدَنَا)؛ وَاسْمُ السُّنَّةِ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ يُرَادُ بِهِ: دِيْنُ الإِسْلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»؛ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ؛ مِنْ حَدِيْثِ العِرْبَاضِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[1].

وقال ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[2]، فالسُّنَّةُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ: اسْمٌ للإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ وَقَعَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ إِطْلَاقُ اسْمِ السُّنَّةِ عَلَى مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ الَّتِي يُخَالِفُ فِيْهَا أَهْلُ البِدْعَةِ، فَالبِدْعَةُ مُقَابَلَةٌ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ صَارَ اسْمُ السُّنَّةِ فِي عُرْفِ المُصَنِّفِيْنَ فِي الاعْتِقَادِ اسْمًا لِلفَنِّ كُلِّهِ، فتُطْلَقُ السُّنَّةُ وَيُرَادُ بِهَا جَمِيْعُ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا = أَنَّ اسْمَ السُّنَّةِ إِذَا أُطْلِقَ فَالمُرَادُ بِهِ: الدِّيْنُ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَوَقَعَ الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِاسْمِ السُّنَّةِ؛ وهي: مَسَائِلُ الاعْتِقَادِ الَّتِي خَالَفَ فيها أَهْلُ البِدَعِ. ثُمَّ جُعِلَ هَذَا اسْمًا لِجَمِيْعِ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ.

---

١) أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤).

٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: (**عِنْدَنَا**)؛ أي: عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، خَبَرًا عَمَّا عَلَيْهِ أَئِمَّتُهَا المَتْبُوْعُوْنَ، فَقَدْ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللهُ- في هَذِهِ الجُمْلَةِ مِنْ كَلَامِهِ سَبْعَةَ أُصُوْلٍ مِنْ أُصُوْلِ السُّنَّةِ، ابْتَدَأَهَا بِالأَصْلِ الأَوَّلِ المُتَعَلِّقِ بِالكَلامِ عَلَى القَدَرِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ السُّنَّةَ في بَابِ القَدَرِ: (**أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ**) وذِكْرُهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، فَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ.

(**أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**)؛ وَالأَطْرَافُ المُتَعَلِّقَةُ بِالقَدَرِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَوَقَعَ في كَلامِ حَرْبٍ الكِرْمَانِيِّ في اعْتِقَادِهِ وابنِ أبي يَعْلَى في اعْتِقَادِهِ[٣] ذِكْرُ قَدْرٍ أَوْسَعَ مِمَّا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ؛ **فَإِنَّ المُصَنِّفَ ذَكَرَ مِنْهَا طَرَفَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: الخَيْرُ المُقَابَلُ بِالشَّرِّ.

والآخَرُ: الحَلَاوَةُ المُقَابَلَةُ بالمَرَارَةِ.

فَهَذِهِ أَوْصَافٌ لِلْقَدَرِ الوَاقِعِ بِالعَبْدِ، فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُوْنُ خَيْرًا، وَتَارَةً يَكُوْنُ شَرًّا، وتارةً يَكُوْنُ حُلْوًا، وَتَارَةً يَكُوْنُ مُرًّا.

وَلِابْنِ القَيِّمِ في «شِفَاءِ العَلِيْلِ» فَصْلٌ نَافِعٌ[٤] بَيَّنَ فِيْهِ مُرَادَ السَّلَفِ في قَوْلِهِمْ في القَدَرِ: (**خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**).

وَالوَصْفَانِ الأَوَّلَانِ وَاقِعَانِ في خِطَابِ الشَّرْعِ؛ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ كَثِيْرًا. وَأَمَّا وَصْفُ الحَلَاوَةِ وَالمَرَارَةِ = فَرُوِيَ في أَحَادِيْثَ فِيْهَا مَقَالٌ، لَكِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مِمَّا يَنْدَرِجُ بِالإِيْمَانِ بِالقَدَرِ: (**وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَهُ**)؛ **فَالقَدَرُ الوَاقِعُ بِالعَبْدِ نوعان:**

أَحَدُهُمَا: **قَدَرٌ غَائِرٌ**؛ وَهُوَ الَّذِيْ يُصِيْبُ؛ مِنَ الغَوْرِ.

والآخَرُ: **قَدَرٌ عَائِرٌ**؛ وَهُوَ الَّذِيْ يَعِيْرُ؛ أَي: يُخْطِئُ.

---

٣) إجماع السلف في الاعتقاد لحرب الكرماني (ص: ٣٩)؛ ط: دار الإمام أحمد، والاعتقاد لابن أبي يعلى (ص: ٣١)؛ ط: دار أطلس الخضراء.

٤) شفاء العليل (٢/٣٤١)؛ ط: دار عالم الفوائد.

وَهَذَا وَذَاكَ يَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِمَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِيْ ذَكَرَهُ، وَهُوَ وَارِدٌ فِي حَدِيْثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ أَبِي دَاودَ وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-[٥].

وَهَذِهِ الجُمْلَةُ = جَعَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِفَةَ الإِيْمَانِ بِالقَدَرِ؛ مِنْهُمْ: **البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «القَضَاءِ وَالقَدَرِ»**، فَإِنَّهُ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ كَيْفِيَّةِ الإِيْمَانِ بِالقَدَرِ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ الأَحَادِيْثَ الوَارِدَةَ فِي هَذَا المَعْنَى.

وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَيْضًا: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالوَهَّابِ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيْدِ» فِي مَسَائِلِ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِيْ القَدَرِ».

فَالعَبْدُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنَ القَدَرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ؛ إِذْ قَدَّرَهُ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُقَدِّرْهُ أَنْ يُصَابَ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِيْمَا يَنْطَوِي عَلَى الإِيْمَانِ بِالقَدَرِ: أَنْ يَعْلَمَ العَبْدُ (**أَنَّ ذَلِكَ**)؛ أَي: مَا وَقَعَ بِهِ مِنْ قَدَرٍ مُصِيْبٍ أَوْ مُخْطِئٍ (**كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**).

فَالقَضَاءُ هُوَ بِأَمْرِ اللهِ، وَالقَضَاءُ وَالقَدَرُ هُمَا صِفَتَانِ للهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تَرْجِعَانِ إِلَى قُدْرَتِهِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «**القَدَرُ؛ قُدْرَةُ اللهِ**»، وَاسْتَحْسَنَهَا أبو الوَفَاءِ بنُ عَقِيْلٍ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهَا مُطْنِبًا فِي نَشْرِ مَعْنَاهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ القَيِّمِ فِي «شِفَاءِ العَلِيْلِ» وَكَذَلِكَ فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»[٦]، وَهِيَ تُرْوَى عَنْ أَقْدَمَ مِنْ أَحْمَدَ، فَقَدْ رَوَاها ابنُ بَطَّةَ أَوِ اللَّالَكَائِيُّ[٧] -الشَّكُّ مِنِّي- عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ -أَوْ: هُمَا مَعًا- عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: «**القَدَرُ؛ قُدْرَةُ اللهِ**»، وَمِنْهَا أَخَذَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

---

٥) أبوداود (٤٦٩٩)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٧٤٤/٤) برقم: (١٣٣٢)؛ ط: دار طيبة.

٦) مجموع الفتاوى (٣٠٨/٨)، وشفاء العليل (٩٧/١)، والكافية الشافية "النُّوْنِيَّةُ" (١٨٤/١) بيت رقم: (٥٣٥)؛ ط: دار عالم الفوائد.

٧) الإبانة لابن بطة (١٨٠٥/القدر).

▪ **قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

[**وَأَنَّ الإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ بِنِيَّةٍ إِلَّا بِسُنَّةٍ**].

• **قَالَ الشَّارِحُ** -وَفَّقَهُ اللهُ-:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- **الأَصْلَ الثَّانِيَ** مِنَ الأُصُوْلِ السَّبْعَةِ المَعْدُوْدَةِ فِي أُصُوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي اعْتِقَادِهِم؛ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَعْتَقِدُوْنَ (**أَنَّ الإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ**)؛ بِدَلَائِلِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

وَهَذِهِ الجُمْلَةُ = **خَبَرٌ عَنْ حَقِيْقَةِ الإِيْمَانِ**؛ بِأَنَّهُ يَنْطَوِي عَلَى قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَطَرَفَا الجُمْلَةِ القَوْلُ وَالعَمَلُ = لَهُمَا ثَلَاثُ مُتَعَلَّقَاتٍ:

أَحَدُهَا: القَلْبُ.

وَثَانِيْهَا: اللِّسَانُ.

وَثَالِثُهَا: الجَوَارِحُ.

فَالقَوْلُ وَالعَمَلُ مَقْسُوْمَانِ عَلَى هَذِهِ المُتَعَلَّقَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ وَأَنْتَجَتْ هَذِهِ القِسْمَةُ أَنَّ أُصُوْلَ الإِيْمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ **تَدُوْرُ عَلَى خَمْسَةٍ**:

أَوَّلُهَا/ قَوْلُ القَلْبِ: وَهُوَ اعْتِقَادُهُ؛ كَاعْتِقَادِنَا أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ.

وَثَانِيْهَا/ عَمَلُ القَلْبِ: وَهُوَ حَرَكَتُهُ وَإِرَادَتُهُ؛ كَالحُبِّ وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

وَثَالِثُهَا/ قَوْلُ اللِّسَانِ: وَهُوَ الإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ.

وَرَابِعُهَا/ عَمَلُ اللِّسَانِ: وَهُوَ مَا لا يُؤَدَّى مِنَ العَمَلِ إِلَّا بِهِ؛ كَالتَّسْبِيْحِ وَالتَهْلِيْلِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ.

وَخَامِسُهَا/ عَمَلُ الجَوَارِحِ: وَهُوَ حَرَكَتُهَا فِي الأَمْرِ وَالنَّهْي.

[وَمَا هِيَ الجَوَارِحُ؟] مَا الجَوَابُ؟

[الجَوَابُ]: هِيَ أَعْضَاءُ الإِنْسَانِ؛ سُمِّيَتْ (جَوَارِحَ) بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَجْتَرِحُ؛ أَيْ: تَكْتَسِبُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: (الأَرْكَانُ) إِلَّا أَنَّ اسْمَ الجَوَارِحِ أَلْصَقُ بِالوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، وَاسْمَ الأَرْكَانِ أَلْصَقُ بِالوَضْعِ العَقْلِيِّ، فَاسْمُ الجَوَارِحِ وَاقِعٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ العَبْدَ يَكْتَسِبُ بِجَوَارِحِهِ؛ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَأَمَّا فِي العَقْلِيَّاتِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُوْنَ الإِنْسَانَ مُرَكَّبًا مِنْ أَعْضَاء يُسَمُّوْنَهَا أَرْكَانًا، فَإِذَا قِيْلَ: (عَمَلُ الجَوَارِحِ) أَوْ (عَمَلُ الأَرْكَانِ) = فَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ إِلَّا أَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى الجَوَارِحِ أَوْلَى.

فَاسْمُ الجَوَارِحِ = هُوَ المَعْرُوْفُ فِي الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، الوَاقِعُ فِي الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مِمَّا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الإِيْمَانِ أَنَّهُ (**يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ**)؛ فَإِيْمَانُ العَبْدِ يَزِيْدُ تَارَةً بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ تَارَةً أُخْرَى بِالمَعْصِيَةِ.

فَإِذَا أَتَى الطَّاعَةَ زَادَ إِيْمَانُهُ بِقُوَّةِ مَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الإِقْبَالِ عَلَى اللهِ وَالرَّغْبَةِ فِيْمَا عِنْدَهُ.

وَإِذَا وَاقَعَ المَعْصِيَةَ حَصَلَ لَهُ النَّقْصُ بِوَحْشَةِ القَلْبِ مِنَ اللهِ، فَإِنَّ العَبْدَ يَعْرِفُ نَقْصَ إِيْمَانِهِ إِذَا آنَسَ فِي قَلْبِهِ وَحْشَةً وَفِي صَدْرِهِ ضِيْقًا، وَتَكُوْنُ هَذِهِ الحَالُ مَاسَّةً الإنسانَ إذا وَاقَعَ الخَطِيْئَةَ. وَأَمَّا إِذَا وَاقَعَ الحَسَنَةَ فَإِنَّهَا تُثْمِرُ فِي إِيْمَانِهِ زِيَادَةً؛ **فَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ = أَثَرُ الإِسَاءَةِ وَالإِحْسَانِ.**

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، فَالقَوْلُ المُجَرَّدُ دَعْوَى، وَتَصْدِيْقُهُ العَمَلُ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف:٢]؛ فَلَا تَصْدُقُ دَعْوَى العَبْدِ فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَعْمَلَ.

ثُمَّ إِنَّ مَا يَأْتِي بِهِ العَبْدُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا بِالإِخْلَاصِ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ المُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ: (**إِلَّا بِنِيَّةٍ**)؛ أَيْ: بِأَنْ يَكُوْنَ خَالِصًا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

ثُمَّ ذَيْنِكَ القَوْلُ وَالعَمَلُ الوَاقِعَانِ بِنِيَّةٍ لَا يَنْفَعَانِ العَبْدَ مَا لَمْ يَكُوْنَا وَفْقَ السُّنَّةِ؛ أَيْ: باتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالجُمْلَةُ المَذْكُوْرَةُ -وَهِيَ مَأْثُوْرَةٌ عَنْ سَهْلِ بنِ عَبْدِاللهِ التُّسْتَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ قَبْلَ المُصَنِّفِ- يُرِيْدُوْنَ بِهَا **بيانَ المَطْلُوْبِ شَرْعًا مِنَ العَبْدِ**:

أ) بِأَنْ يَكُوْنَ قَوْلُهُ مُصَدَّقًا بِعَمَلِهِ.

ب) وَأَنْ يَكُوْنَ القَوْلُ وَالعَمَلُ خَالِصَيْنِ للهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ج) وَلَا يَتِمُّ للعَبْدِ الانْتِفَاعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ مَعَ الإِخْلَاصِ حَتَّى يَكُوْنَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا وَفْقَ هَدْيِهِ.

▪ **قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[**وَالتَّرَحُّمِ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كُلِّهِم، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]؛ فَلَنْ يُؤْمِنَ إِلَّا بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ أَحدًا مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الفَيْءِ حَقٌّ.**

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قال: "قَسَمَ اللهُ تعالى الفَيْءَ، فَقَالَ: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ [الحشر:٨]؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾ [الحشر:١٠]؛ فَمَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا لَهُمْ فَلَيْسَ مِمَّنْ جُعِلَ لَهُ الفَيْءُ".]

• **قَالَ الشَّارِحُ** -وَفَّقَهُ اللهُ-:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- **الأَصْلَ الثَّالِثَ** مِنَ الأُصُوْلِ السَّبْعَةِ المَعْدُوْدَةِ فِي كَلَامِهِ؛ وَهُوَ: **ذِكْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَإِعْظَامِهِمْ وَفَضْلِهِمْ**، والإِقْرارِ بِمَحَاسِنِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ، وَمَا جَعَلَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ لَهُمْ مِنَ الخَصِيْصَةِ وَالمَزِيَّةِ دُوْنَ سَائِرِ الخَلْقِ، فقال: (**وَالتَّرَحُّمِ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كُلِّهِمْ**)؛ وَوَقَعَتْ هَذِهِ الجُمْلَةُ مَجْرُوْرَةً؛ لأَنَّ العَطْفَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ المُصَنِّفِ: (**أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالقَدَرِ**)؛ فَهُوَ مَعْطُوْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (**بِالقَدَرِ**).

فَمِمَّا يُؤْمِنُ بِهِ أَيْضًا: اعْتِقَادُ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- **بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ**، فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَمَرَنَا بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]؛ أَيْ: أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَأْمُوْرٌ بِأَنْ يَعْتَقِدَ فِي أُولَئِكَ الأُخُوَّةَ الإِيْمَانِيَّةَ عَارِفًا بِقَدْرِهِمْ، قَائِمًا بِحَقِّهِمْ.

قَالَ المُصَنِّفُ: (**فَلَنْ يُؤْمِنَ إِلَّا بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ**)؛ أَيْ: لَنْ يَكُوْنَ مُؤْمِنًا إِلَّا بِاعْتِقَادِ فَضْلِهِمْ وَالتَّصْدِيْقِ بِمَا لَهُمْ، فَمَنْ تَنَقَّصَ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَوْ سَبَّهُمْ = فَهَذَا عَلَى الحَقِيْقَةِ لَمْ يَكُنْ مُنْقَادًا لِأَمْرِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَرَسُوْلِهِ ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَنَابِ الصَّحَابَةِ.

فَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ رَمَاهُمْ فِي دِيْنِهِمْ = فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ.

ثُمَّ قَالَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَمَنْ سَبَّهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الفَيْءِ حَقٌّ)؛ وَالسَّبُّ: هُوَ الشَّتْمُ، وَالتَّنَقُّصُ: هُوَ العَيْبُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا = أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ بَابِ الإِنْشَاءِ، وَالثَّانِي مِنْ بَابِ الخَبَرِ، فَمَنْ شَتَمَ أَحَدًا فَإِنَّهُ يُنْشِئُ كَلَامًا فِي الوَقِيعَةِ فيه، وَأَمَّا التَّنَقُّصُ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ عَيْبًا، وَقَدْ يَكُوْنُ بِحَرَكَةٍ؛ كَحَرَكَةِ يَدِهِ أَوْ غَمْزَةِ عَيْنِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: (وَلَيْسَ لَهُ فِي الفَيْءِ حَقٌّ)؛ أَيْ: لَيْسَ لَهُ نَصِيْبٌ فِيْمَا جُعِلَ لِلمُؤْمِنِيْنَ مِنَ الفَيْءِ؛ وَهُوَ: مَا أُخِذَ مِنْ عَدُوِّهِمْ بِلَا قِتَالٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَصْدِيْقَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ قَالَ: "قَسَمَ اللهُ تعالى الفَيْءَ، فَقَالَ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [الحشر:٨]"؛ أَيْ: الَّذِيْنَ جُعِلَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾ [الحشر:١٠]"؛ أَيْ: يُقِرُّوْنَ بِأُخُوَّةِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ، وَيَدْعُوْنَ لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ (فَمَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا لَهُمْ)؛ أَيْ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أُخُوَّةَ الصَّحَابَةِ وَيَدْعُوْا لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ؛ (فَلَيْسَ مِمَّنْ جُعِلَ لَهُ الفَيْءُ)؛ وَهَذِهِ الجُمْلَةُ سَاقَهَا المُصَنِّفُ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ قَائِلًا: (أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ)؛ أَيْ: جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَمِثْلُ هَذَا لا يُقْدَحُ فِيْهِ بِأَنَّهُمْ مَجْهُوْلُوْنَ؛ بَلْ هَذَا مِمَّا يُقَوِّيْ الخَبَرَ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ ضَعْفٌ فِي أَحَدِهِمْ فَإِنَّهُ يُعْضَدُ بِحَالِ الآخَرِ، فَالجَمَاعَةُ المُجْتَمِعُوْنَ إِذَا أُبْهِمُوْا قَوَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الخَبَرِ، بَلْ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الخَبَرِ المُسْتَفِيْضِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى عَدَمِ قَدْحِهَا فِي الأَخْبَارِ = العِرَاقِيُّ وَالسَّخَاوِيُّ، وَوَقَعَ هَذَا فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ رواية الحَيِّ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي حَدِيْثِ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»[٨]؛ فَإِنَّ الحَيَّ جَمَاعَةٌ مُبْهَمُوْنَ؛ هُمْ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الحَدِيْثِ يُوْصَفُوْنَ بِالجَهَالَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانُوْا جَمْعًا شَدَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَارَ الخَبَرُ ثَابِتًا.

---

٨) البخاري (٣٦٤٢).

▪ **قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-:

[وَالقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ. سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُوْلُ: «القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوْقٌ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَقُوْلُ هَذَا».

وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُوْلُ: «الإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيْدُ وَيَنْقُصُ»، فَقَالَ لَهُ أَخُوْهُ إِبْرَاهِيْمُ بنُ عُيَيْنَةَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ لَا تَقُلْ يَنْقُصُ"، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «اسْكُتْ يَا صَبِيُّ؛ بَلْ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ»].

• **قَالَ الشَّارِحُ** -وَفَّقَهُ اللهُ-:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- **الأَصلَ الرابعَ مِنَ الأُصُوْلِ السَّبْعَةِ المَعْدُوْدَةِ في كَلَامِهِ**؛ وهو: **الإِيْمَانُ بِأَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ**، فَيَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ القُرْآنَ هُوَ كَلَامُ اللهِ.

قال -تَعالَى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]؛ **يعني**: القُرْآنَ، وَتَكَاثَرَتِ الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ في السُّنَّةِ عَلَى هَذَا، وانْعَقَدَ عليه الإجماعُ، فَيُؤْمِنُ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ كَلامِ سُفْيَانَ وَهْوَ ابنُ عُيَيْنَةَ؛ لِأَنَّ الحُمَيْدِيَّ لَمْ يُدْرِكْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الحُمَيْدِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ فَهُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ الحُمَيْدِيُّ بِهِ حَفِيًّا؛ فَإِنَّهُ لازَمَهُ عِشْرِيْنَ سنةً، وَحفِظَ عَنْهُ حَدِيثًا كَثِيرًا، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: (عِنْدَ الحُمَيْدِيِّ عَشَرَةُ آلافِ حَدِيْثٍ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ)، أَنَّ سُفْيَانَ قال: (**القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوْقٌ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَقُوْلُ هَذَا**)؛ أي: لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِمَّن يَتَّبِعُ فِي دِيْنِهِ الرَّسُوْلَ ﷺ والصحابةَ والتابعين وأتباعَ التابعين يقول: إِنَّ القُرْآنَ مَخْلُوْقٌ، وَإِنَّمَا هُمْ يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَهُوَ مِنْ كَلَامِهِ، وكلامُ اللهِ صِفَتُهُ، وَمَا كان مِنْ صِفَتِهِ فَلَا يَكُوْنُ مَخْلُوْقًا.

ثُمَّ أَتْبَعَ هذه الجملةَ بجملةٍ أُخْرَى عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ تَتَعَلَّقُ بما سَبَقَ في الأَصْلِ الثَّاني، وهو: كَوْنُ (**الإِيْمَانِ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيْدُ وَيَنْقُصُ**)؛ وَأَخَّرَهَا لمناسبةِ ذِكْرِ كَلامِهِ في

القرآنِ كلامُ الله، فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ كلَّه في موضعٍ واحدٍ؛ بِأَنْ يَذْكُرَ الإيمانَ ثُمَّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ يَذْكُرَ القرآنَ، ثم يَذْكُرَ مَا يَأْثُرُهُ مِنْ كلامٍ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ في هذا، فَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ كان يقولُ: («**الإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيْدُ وَيَنْقُصُ**»، **فَقَالَ لَهُ أَخُوْهُ إِبْرَاهِيْمُ بنُ عُيَيْنَةَ**)؛ وهو أَصْغَرُ منه، (**"يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ لَا تَقُلْ يَنْقُصْ"، فَغَضِبَ**)؛ لأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الأَوَائِلِ امْتَنَعُوا عن لَفْظِ النَّقْصِ لا مَعْنَاهُ. فَهُمْ يُؤْمِنُوْنَ بالمعنى أَنَّ الإيمانَ يَنْقُصُ، لَكِنَّ اخْتِيَارَ اللفظِ الذي يَدُلُّ عَلَى هذا امْتَنَعُوا مِنْهُ، فَكَانُوا يَقُوْلُوْنَ: الإيمانُ يَتَفَاضَلُ؛ منهم: مالكُ بنُ أَنَسٍ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، ثُمَّ أَطْبَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى قَوْلِ: (الإيمانُ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ).

فأُولئِكَ الَّذِيْنَ وَقَعَ مِنْهُمُ الامْتِنَاعُ عَنْ لَفْظِ النَّقْصِ في الإيمانِ لا يُنْكِرُوْنَ حَقِيْقَةَ النَّقْصِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُوْنَ اللفظَ المُعبَّرَ بِهِ عَنْ تِلْكَ الحَقِيْقَةِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِ المُتَكَلِّمِ يُنْكِرُ اللَّفْظَ والحَقِيْقَةَ أَوْ يُنْكِرُ اللَّفْظَ دُوْنَ الحَقِيْقَةِ.

وَهَذَا يَقَعُ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ، يَتَوَهَّمُ مِنْهُ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ يُخَالِفُوْنَ طَرِيْقَةَ غَيْرِهِم فَيَنْسِبُ إلى السَّلَفِ قولين أو ثلاثةً في الاعتقادِ، وَأَقْوَالُهُم إذا رُدَّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ في تِلْكَ المَسْأَلَةِ؛ صَارَتْ في مَسَاقٍ وَاحِدٍ.

وَفَهْمُ كَلَامِ السَّلَفِ في أَبْوَابِ الاعْتِقَادِ خَاصَّةً والعِلْمِ عَامَّةً؛ يَحْتَاجُ إلى آلَةٍ أَعْظَمُهَا كَمَالُ المعرفةِ بِطَرَائِقِهِمْ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-، وَهَذِهِ لا تَتَأَتَّى في مُبْتَدَأ الطَّلَبِ ولا تَوَسُّطِهِ ولا انْتِهَائِهِ أَيْضًا؛ بَلْ مَعَ حُصُوْلِ مَلَكَةٍ رَاسِخَةٍ في العِلْمِ، فإِذَا حَصَلَتْ تِلْكَ المَلَكَةُ الرَّاسِخَةُ قَدِرَ المتكلِّمُ في العِلْمِ أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ كَلَامِ السَّلَفِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ حِيْنَئِذٍ أَنْ يَنْسِبَ إِلَى السَّلَفِ أَنَّهُم يَقُوْلُوْنَ بِهَذَا وَهَذَا.

فَإِذَا قَالَ مُتَكَلِّمٌ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لهم في القولِ بالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ قولان؛ أَحَدُهُمَا: القَوْلُ بِأَنَّهُ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ، وَالقَوْلُ الثَّاني: القَوْلُ بِأَنَّهُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَذَكَرَ كَلَامَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ؛ صَارَ كَلَامُهُ صَحِيْحًا أَمْ غَيْرَ صَحِيْحٍ؟

[الجواب:] غَيْرُ صَحِيْحٍ.

صَارَ كَلَامُهُ غَيْرَ صَحِيْحٍ؛ لأَنَّ مَالِكًا لَمْ يَمْنَعْ حُصُولَ النَّقْصِ وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّفْظَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الإيمانُ يَتَفَاضَلُ)، وَالتَّفَاضُلُ حُصُوْلُ التَّفَاوُتِ، وَالتَّفَاوُتُ تَكُوْنُ حَقِيْقَتُهُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ. لكنَّ مالكًا وغيرَهُ امْتَنَعُوْا مِنْ هَذَا لأَجْلِ عَدَمِ وُرُوْدِهِ في خِطَابِ الشَّرْعِ.

والصَّحِيْحُ: **أَنَّهُ وَارِدٌ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ**، في قَوْلِهِ ﷺ في النِّسَاءِ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ دِينٍ وَعَقْلٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ..**» الحديث[٩].

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَقْصَ الدِّيْنِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ نَقْصِ الإِيْمَانِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا مُسْتَنْبَطًا مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: أَبُو داودَ السِّجِسْتَانِيُّ في بَعْضِ نُسَخِ سُنَنِهِ، فَإِنَّهُ تَرْجَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، والتِّرْمِذِيُّ في جَامِعِهِ، في جماعةٍ آخَرِيْنَ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وَقَوْلُ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ في آخِرِهِ: (**اسْكُتْ يَا صَبِيُّ**) أو: (يا صُبَيُّ)؛ فصُبَيّ: تَصْغِيْرُ الصَّبِيّ، وَيَصِحُّ إرادةُ هَذَا وَهَذَا، لكنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَمَّا صَغَّرَهُ باللفظِ صَغَّرَهُ أَيْضًا بالمعنى، وَأَمَّا عَلَى (صَبِيّ) فالتَّصْغِيْرُ هُنَا في المعنى فقط؛ لأَنَّه عَدَّهُ صَغِيْرًا.

قال: (**بَلْ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**)؛ أَيْ: أَنَّ الإِيْمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُ شَيءٌ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ مَأْثُوْرَةٌ عَنْ غَيْرِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَاسْتَشْكَلَهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ العَلَّامَةُ عَبْدُاللطيفِ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ آل الشَّيْخِ إِجْمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى هَذَا؛ ذَكَرَهُ في كِتَابِهِ "مِصْبَاحُ الظَّلَامِ"[١٠] أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُجْمِعُوْنَ عَلَى أَنَّ الإِيْمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُ شَيءٌ.

---

٩) البخاري (٣٠٤).

١٠) مصباح الظلام (ص: ٥٩٥)؛ ط: دار العاصمة.

وَهَذِهِ الجُمْلَةُ لها ثَلاثَةُ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: **أَنَّهُ لا يَبْقَى شَيءٌ مِنَ الإِيْمَانِ الكَامِلِ، فَيَبْقَى لَهُ مُطْلَقُ الإِيْمَانِ؛** وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا المَعْنَى الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ في أَنَّ (العَبْدَ إذَا زَنَى خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ حَتَّى يَكُوْنَ كَالظُّلَّةِ -يعني: فَوْقَهُ- فَإِذَا نَزَعَ رَجعَ إِلَيْهِ إِيمَانُهُ)[11]؛ وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الأَحَادِيْثِ أَنَّهُ إِذَا زَنَا يَكُوْنُ كَافِرًا، لَكِنَّهُ يَكُوْنُ نَاقِصَ الإِيْمَانِ، غَيْرَ كَامِلِ الإِيْمَانِ.

والآخَرُ: **أَنَّ المَقْصُوْدَ مِنْ ذَلِكَ الوَعِيْدُ وَالتَّهْدِيْدُ، فَلَا تُرَادُ حَقِيْقَتُهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ التَّهْدِيْدُ بِهِ.** وَمِنْهُ الحَدِيْثُ الوَارِدُ في الصَّحِيْحَيْنِ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[12]؛ أَي: نَمَّامٌ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ مَآلَ عُصَاةِ المُوَحِّدِيْنَ دُخُوْلُ جَنَّةِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، لكِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ للوَعِيْدِ؛ فَيَكُوْنُ كَلَامُ سُفْيَانَ مِنْ هَذَا الجِنْسِ.

وَثَالِثُهَا: **أَنَّ مَقْصُوْدَ سُفْيَانَ التَّحْذِيْرُ مِنَ المَعَاصِي المُنْقِصَةُ للإِيْمَانِ؛ لأَنَّها جِسْرُ الكُفْرِ.** وهذا معنى قولِهِم: (**المعاصي بَرِيْدُ الكُفْرِ**)؛ أي: إِذَا تَكَاثَرَتْ مِنَ العَبْدِ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ تُخُوِّفَ عَلَيْهِ الكُفْرُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ فِيْهِ، وَهَذَا في أَحْوَالِ الخَلْقِ -قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا- مُشَاهَدٌ مُحَقَّقٌ أَنَّ مَنْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بالمعاصي رُبَّمَا جَرَّتْهُ تِلْكَ المَعَاصِي حَتَّى يَقَعَ في الكُفْرِ بِاللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالى-.

فَارْتَفَعَ الإِشْكَالُ عَنْ كَلَامِ سُفْيَانَ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ هَذِهِ المَعَانِي.

---

11) أبوداود (٤٦٩٠)، والترمذي بعد حديث (٢٦٢٥).

12) البخاري (٦٠٥٦)، مسلم (١٠٥).

▪ **قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(وَالإِقْرَارُ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ الموْتِ).

• **قَالَ الشَّارِحُ** -وَفَّقَهُ اللهُ-:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- **الأصلَ الخَامِسَ مِنَ الأُصُوْلِ السَّبْعَةِ المَعْدُوْدَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ**، وَهُوَ **(الإِقْرَارُ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ الموْتِ)**، أَيْ: اعْتِقَادُ العَبْدِ أَنَّهُ لَنْ يَرَى اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، **فَفِي هَذِهِ الجُمْلَةِ أَمْرَانِ:**

أَحَدُهُمَا: إِبْطَالُ رُؤْيَةِ اللهِ فِي الدُّنْيَا.

والآخَرُ: الإِيْمَانُ بِرُؤْيَتِهِ فِي الآخِرَةِ.

وَفِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٣]، فَلَا سَبِيْلَ لِرُؤْيَةِ اللهِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ العَبْدِ.

وَرُؤْيَةُ اللهِ بَعْدَ الموْتِ فِي الآخِرَةِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: رُؤْيَةُ إِقْرَارٍ وَتَعْرِيْفٍ، وَهَذِهِ تَكُوْنُ فِي المَوْقِفِ للخَلْقِ كُلِّهِمْ؛ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ[١٤].

والآخَرُ: رُؤْيَةُ إِنْعَامٍ وَتَشْرِيْفٍ، وَهِيَ الَّتِيْ ذَكَرَهَا اللهُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ القُرْآنِ، وَجَاءَتْ فِيْهَا أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، وَهِيَ تَخْتَصُّ بِالمُؤْمِنِيْنَ، وَتَكُوْنُ فِي الجَنَّةِ، -جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا-.

---

١٣) مسلم (١٦٩).

١٤) البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

▪ **قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[وَمَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ وَالحَدِيْثُ مِثْلُ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة:٦٤]، وَمِثْلُ ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ، لَا نَزِيْدُ فِيهِ وَلَا نُفَسِّرُهُ، نَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

وَنَقُوْلُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا؛ فَهُوَ مُعَطِّلٌ جَهْمِيٌّ].

• **قَالَ الشَّارِحُ** -وَفَّقَهُ اللهُ-:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- **الأَصْلَ السَّادِسَ** مِنَ الأُصُوْلِ السَّبْعَةِ المَعْدُوْدَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ **بِأَنْ يُؤْمِنَ العَبْدُ بالصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ**، فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ حُسْنَى، وَوَصَفَهَا بِصِفَاتٍ عُلَا، فَالواجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا للهِ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ العُلَا.

وَمَدَارُ الخَبَرِ عَنْ تِلْكَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ = هُوَ الوَحْيُ؛ لِأَنَّهَا غَيْبٌ، فَلَا سَبِيْلَ للعِلْمِ بِمَا للهِ مِنْ أَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ إِلَّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ عَنِ اللهِ أَوْ عَنْ رَسُوْلِهِ ﷺ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ المُصَنِّفُ: (**وَمَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ وَالحَدِيْثُ**)؛ أَيْ: دُوْنَ غَيْرِهِمَا، فَمَرَدُّ الخَبَرِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ باللهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ الوَحْيُ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَفِعْلُ النُّطْقِ مُضَافًا إِلَى القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ = **وَاقِعٌ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ**؛ قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية:٢٩]، وَهَذَا الكِتَابُ يُرَادُ بِهِ: الكِتَابُ القَدَرِيُّ، وَكَذَا جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَكِلَاهُمَا فِي الكِتَابِ القَدَرِيِّ.

وَإِذَا صَحَّ نِسْبَةُ فِعْلِ النُّطْقِ إِلَى الكِتَابِ الإِلَهِيِّ القَدَرِيِّ = صَحَّ نِسْبَتُهُ إِلَى الكِتَابِ الإِلَهِيِّ الشَّرْعِيِّ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا كِتَابًا للهِ وَحُكْمًا لَهُ. وَأَمَّا الحَدِيْثُ فَفِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣-٤].

فَأَخْبَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ نَاطِقَانِ بِإِقْرَارِ الصِّفَاتِ وَالأَسْمَاءِ الإِلَهِيَّةِ، قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]؛ فَفِيْهَا ذِكْرُ صِفَةِ اليَدِ للهِ. ومثل: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]؛ فَفِيْهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ اليَمِيْنِ.

قَالَ: (**وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ**)؛ أَيْ: مَا جَاءَ فِي هَذَا المَعْنَى.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ فَقَالَ: (**لَا نَزِيْدُ فِيْهِ**)؛ أَيْ: لا نَتَجَاوَزُ مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَنَنْتَهِي حَيْثُ انْتَهَى خِطَابُ الشَّرْعِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَلَا نُفَسِّرُهُ**)؛ وَنَفْيُ التَّفْسِيْرِ وَاقِعٌ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَالحُمَيْدِيُّ، فِي آخَرِيْنَ.

وَمُرَادُهُمْ بِالتَّفْسِيرِ المَنْفِيِّ: المَعَانِي البَاطلة الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ زَمَنِ السَّلَفِ؛ فَتَقْدِيْرُ الكَلَامِ: وَلَا نُفَسِّرُهُ بِالكَلَامِ البَاطِلِ الَّذِيْ تَكَلَّمَ بِهِ المُتَأَخِّرُوْنَ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ قَوْلُهُمْ: (**لَا نُفَسِّرُهُ**)؛ أَيْ: لا نُبَيِّنُ مَعانِيَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَنُؤْمِنُ بِهَا دُوْنَ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيْهَا، فَمَا الجَوَابُ؟

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الَّذِيْنَ قَالُوْا: (**لَا نُفَسِّرُهُ**)؛ نُقِلَ عَنْهُمُ التَّفْسِيْرُ.

فَمُرَادُهُمْ: لا نُفَسِّرُهُ بِالمَعَانِي البَاطِلَةِ، أَمَّا المَعَانِي الصَّحِيْحَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الوَضْعُ اللغَوِيُّ فَإِنَّنَا نُفَسِّرُهَا بِهِ، كَمَا فَسَّرَهَا مَنْ تَقَدَّمَنَا.

فَتَفْسِيرُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِيْهِ أَشْيَاءُ مَنْقُوْلَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ، يُرِيْدُوْنَ بِذَلِكَ تَفْسِيْرَ مَعَانِيْهَا بِمَا تَعْرِفُهُ العَرَبُ بِلِسَانِهَا، فَإِنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ عَرَبِيٌّ، وَالشَّرِيْعَةَ عَرَبِيَّةٌ، قَرَّرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي "المُوَافَقَاتِ"، فَمَنْ خُوْطِبَ بِاللسَانِ العربي يَعْرِفُ مَعَانِيَ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الكَلَامِ.

فَحِيْنَئِذٍ قَوْلُهُم: (**وَلَا نُفَسِّرُهُ**)؛ أَيْ: بِالمَعَانِي البَاطِلَةِ، أَمَّا المَعَانِي الصَّحِيْحَةُ فَهُمْ قَدْ فَسَّرُوْهَا بِهِ، فَنُقِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ سَمَّيْنَا أَوْ غَيْرِهِمْ كَلَامٌ فِي تَفْسِيْرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: (**نَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ**)؛ أَيْ: يَكُوْنُ مُنْتَهَى القَوْلِ والنَّظَرِ لَفْظًا وَفِكْرًا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دُوْن مُجَاوَزَةِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الكَلَامَ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ باللهِ فِي

أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ غَيْبٌ مَحْجُوْبٌ عَنَّا، فَلَا سَبِيْلَ حِيْنَئِذٍ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الأُمُوْرِ إِلَّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ مِنَ الوَحْيِ؛ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُوْلِهِ ﷺ، فَمَا حُجِبَ عَنَّا مِنْهَا مِنْ جِنْسِ مَا حُجِبَ عَنَّا فِي حَقِيْقَةِ ذَاتِهِ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِاللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَاحِدًا أَحَدًا، لَكِنَّنَا لا نُدْرِكُ حَقِيْقَةَ ذَاتِهِ، وَكَذَلِكَ نَعْقِلُ مَعَانِيَ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَكِنَّنَا لا نُدْرِكُ حَقَائِقَهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ الكَيْفِيَّاتُ، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: (**الكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنِ الكَلَامِ فِي الذَّاتِ**)؛ ذَكَرَهُ حَمْدٌ الخَطَّابِيُّ وأبو بَكْرٍ الخَطِيْبُ، وقَوَّامُ السُّنَّةِ الأَصْفَهَانِيُّ فِي جَمَاعَةٍ آخَرِيْنَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذَا الأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ: اعْتِقَادُنَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه:٥]؛ **وَهَذِهِ الآيَةُ = مِحْنَةُ المُخَالِفِيْنَ فِي صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِيْنِ**، فَإِنَّ أَكْثَرَ المُخَالِفِيْنَ فِي صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِيْنَ خَالَفُوْا فِي صِفَةِ الاسْتِوَاءِ، وَلِأَجْلِ هَذَا اقْتَصَرَ عليها جَمَاعَةٌ بِذِكْرِهَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَمِنْهُمُ الحُمَيْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فَإِنَّهُ لَمْ يُطَوِّلِ القَوْلَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَلَمَّا ذَكَرَ آيَتَيْنِ أَبَى أَنْ يَتْرُكَ هَذِهِ الآيَةَ الثَّالِثَةَ بَعْدَ البَيَانِ الَّذِي بَيَّنَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ صَارَتْ مِحْنَةً وَفُرْقَانًا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ المُؤْمِنِيْنَ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُوْنَ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَبِأُولَئِكَ الَّذِيْنَ أَحْدَثُوْا مَا أَحْدَثُوْا فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ.

ثُمَّ قَالَ: (**وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا؛ فَهُوَ مُعَطِّلٌ جَهْمِيٌّ**)؛ أَيْ: مَنْ قَالَ بِغَيْرِ إِثْبَاتِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي التَّعْطِيْلِ وَالتَّجَهُّمِ.

وَاسْمُ التَّعْطِيْلِ المُرَادُ بِهِ: النَّفْيُ؛ فَأَصْلُ التَّعْطِيْلِ التَّخْلِيَةُ.

فَأُولَئِكَ الَّذِيْنَ يُخْلُوْنَ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مِمَّا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ = هُمْ يُعَطِّلُوْنَهُ عَمَّا لَهُ مِنَ الكَمَالِ، وَهُمْ مَنْسُوْبُوْنَ إِلَى التَّجَهُّمِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَشْهَرِ القَائِلِيْنَ بِهَذَا المَذْهَبِ الجَهْمَ بنَ صَفْوَان، فَنُسِبَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ يُنْكِرُ صِفَاتِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَهُوَ مِنْ رُؤُوْسِ أَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلَالِ.

▪ **قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[وَأَلَّا نَقُوْلَ كَمَا قَالَتِ الخَوَارِجُ: مَنْ أَصَابَ كَبِيْرَةً فَقَدْ كَفَرَ.

وَلَا تَكْفِيْرَ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوْبِ، إِنَّمَا الكُفْرُ فِي تَرْكِ الخَمْسِ الَّتِي قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»، فَأَمَّا ثَلَاثٌ مَنْهَا فَلَا يُنَاظَرُ تَارِكُهُ: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ وَقْتِهِ، وَلَا يُجْزِئُ مَنْ قَضَاهُ بَعْدَ تَفْرِيْطِهِ فِيْهِ عَامِدًا عَنْ وَقْتِهِ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَمَتَى مَا أَدَّاهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَانَ آثِمًا فِي الحَبْسِ.

وَأَمَّا الحَجُّ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ السَّبِيْلَ إِلَيْهِ = وَجَبَ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُوْنَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ. مَتَى أَدَّاهُ كَانَ مُؤَدِّيًا، وَلَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي تَأْخِيْرِهِ إِذَا أَدَّاهُ، كَمَا كَانَ آثِمًا فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْلِمِيْنَ مَسَاكِيْنَ حَبَسَهُ عَلَيْهِمْ؛ فَكَانَ آثِمًا حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِمْ. وَأَمَّا الحَجُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ إِذَا أَدَّاهُ فَقَدْ أَدَّى.

وَإِنْ هُوَ مَاتَ وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيْعٌ وَلَمْ يَحُجَّ؛ سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ.

وَيَجِبُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ].

● **قَالَ الشَّارِحُ** -وَفَّقَهُ اللهُ-:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ الأَصْلَ السَّابِعَ مِنَ الأُصُوْلِ السَّبْعَةِ المَعْدُوْدَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ وَهُوَ: تَرْكُ التَّكْفِيْرِ بِالذُّنُوْبِ، وَهَجْرُ طَرِيْقَةِ الخَوَارِجِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (وَأَلَّا نَقُوْلَ كَمَا قَالَتِ الخَوَارِجُ: مَنْ أَصَابَ كَبِيْرَةً فَقَدْ كَفَرَ).

وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ زَعَمُوْا أَنَّ العَبْدَ إِذَا وَقَعَ فِي كَبِيْرَةٍ مِنَ الكَبَائِرِ يَكُوْنُ كَافِرًا؛ فَالزَّانِيْ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ، وَشَارِبُ الخَمْرِ كَافِرٌ، وَآكِلُ الرِّبَا كَافِرٌ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي شَيءٍ من هَذِهِ الكَبَائِرِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ، مَعَ فَقْدِهِ كَمَالَ الإِيْمَانِ.

فَهُمْ تَارَةً يَقُوْلُوْنَ: مُسْلِمٌ، وَلَا يَقُوْلُوْنَ مُؤْمِنٌ.

وَتَارَةً يَقُوْلُوْنَ: مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيْرَتِهِ.

وَيُسَمُّوْنَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ: (**مَسْأَلَةَ الفَاسِقِ المِلِّيِّ**)؛ أَيْ: مَنْ وَقَعَ فِي كَبِيْرَةٍ مِنَ الكَبَائِرِ مَعَ عَدَمِ خُرُوْجِهِ مِنَ المِلَّةِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الخَوَارِجُ: فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُوْنَهُ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَرَّرَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- **مَا يَحْصُلُ بِهِ الفَرْقُ بَيْنَ طَرِيْقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَطَرِيْقَةِ أُوْلَئِكَ الخَوَارِجِ** فَقَالَ: (**وَلَا تَكْفِيْرَ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوْبِ**)؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِشَيءٍ مِنَ الذُّنُوْبِ.

وَاسْمُ الذُّنُوْبِ فِي كَلَامِ الأَوَائِلِ يُرِيْدُوْنَ بِهِ الكَبَائِرَ؛ فَمَا وَقَعَ فِي عَقَائِدِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: (لا نُكَفِّرْ أَحَدًا بِذَنْبٍ)؛ أَيْ: بِكَبِيْرَةٍ. فَهَذَا هُوَ الَّذِيْ نَقَلَهُ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ عن السَّلَفِ، فَلَا يُرَادُ مُطْلَقُ الذَّنْبِ، وَإِنَّمَا يُرِيْدُوْنَ عِنْدَ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِمْ: (لا نُكَفِّرُ أَحدًا بِذَنْبٍ)؛ أَيْ: لا نُكَفِّرُ أَحَدًا بِكَبِيْرَةٍ، فَهُمْ خَصُّوْهُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ بِمَا شُهِرَ عَنِ الخَوَارِجِ مِنَ التَّكْفِيْرِ بالكَبَائِرِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: (لا نُكَفِّرُ أَحدًا بِذَنْبٍ) لا يُرِيْدُ مُطْلَقَ الذُّنُوْبِ، وَإِنَّمَا يُرِيْدُ الكَبَائِرَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُوْنَ بِهَا.

وَإِذَا كَانُوا لا يُكَفِّرُوْنَ بِالكَبَائِرِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُوْنَ بِالصَّغَائِرِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ لَا يُكَفِّرُوْنَ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ؛ أَيْ: مِنْ حَيْثُ هُوَ ذَنْبًا، أَمَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ معنًى آخَرُ وَهُوَ اسْتِحْلَالُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِيْ قَالُوْا فِيْهِ: (وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ)، فَإِذَا شَرِبَ أَحَدٌ الخَمْرَ وَقَالَ: (هِيَ حَلَالٌ)، أَوْ أَكَلَ الرِّبَا وَقَالَ: (هُوَ حَلَالٌ)، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لَا لِلْكَبِيْرَةِ، وَإِنَّمَا للاسْتِحْلَالِ.

وَالمُرَادُ بِالاسْتِحْلَالِ: **اعْتِقَادُ الحِلِّ**، فَإِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهَا حَلَالًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِتَكْذِيْبِهِ بِخِطَابِ الشَّرْعِ الوَارِدِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

فَأَخْبَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ لَا يُكَفِّرُوْنَ بِالكَبَائِرِ.

ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّمَا الكُفْرُ فِي تَرْكِ الخَمْسِ**)؛ أَيْ: فِي تَرْكِ مَبَانِي الإِسْلَامِ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ غَيْرُ المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ؛ وَهِيَ: مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ بِمَبَانِي الإِسْلَامِ.

فَقَالَ: (**فِي تَرْكِ الخَمْسِ الَّتِي قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ . . . »**) الحَدِيْثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ [١٥].

ثُمَّ شَرَعَ يُبَيِّنُ مَا يُكَفَّرُ بِهِ وَمَا لا يُكَفَّرُ بِهِ مِنْهَا؛ فقال: (**فَأَمَّا ثَلَاثٌ مَنْهَا فَلَا يُنَاظَرُ تَارِكُهُ**)؛ هَكَذَا وَقَعَ بِالتَّذْكِيرِ لا التَّأْنِيثِ؛ وَمُرَادُهُ الفِعْلَ، فَلَا يُنَاظَرُ تَارِكُهُ؛ أَيْ: تَارِكُ الفِعْلِ بِهِنَّ، فلا يُنَاظَرُ فِيمَا رَآهُ مِنَ التَّرْكِ.

قَالَ: (**مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ وَقْتِهِ، وَلَا يُجْزِئُ مَنْ قَضَاهُ بَعْدَ تَفْرِيطِهِ فِيْهِ عَامِدًا عَنْ وَقْتِهِ**)؛ فَهُوَ يَرَى: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ تَرَكَ الصِّيَامَ = فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (**أَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ وَقْتِهِ**)؛ أَيْ: لَهُ وَقْتٌ مَحْدُوْدٌ، وَأَنَّ مَنْ قَضَاهُ بَعْدُ عَامِدًا لَا يُجْزِئُ عَنْهُ.

ثُمَّ شَرَعَ يُبَيِّنُ مَا لا يَكْفُرُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الخَمْسِ؛ وَهُوَ: تَرْكُ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ، فَالحُمَيْدِيُّ لَا يَرَى أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ يَكُوْنُ كَافِرًا.

وَعَلَّلَهُ: **بِأَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ** قَدْ أَمْسَكَ حَقًّا لِمَسَاكِيْنَ، وَحَبَسَهُ عَنْهُمْ مُدَّةً، فَإِذَا أَدَّاهُ إِلَيْهِم ارْتَفَعَ عَنْهُ الإِثْمُ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَكُوْنُ بِهِ كَافِرًا.

وَأَمَّا الحَجُّ: فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الحَجَّ ثُمَّ أَدَّاهُ فَإِنَّهُ لَا يَأْثَمُ حِيْنَئِذٍ بِتَأْخِيْرِهِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ (**وَهُوَ وَاجِدٌ**) يعني: مُسْتَطِيْعٌ؛ فَإِنَّهُ يَـ(**سْأَلُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ**)؛ وَرُوِيَ فِي هَذَا حَدِيْثٌ لا يَصِحُّ؛ أَنَّ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ سَأَلَ اللهَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الدُّنْيَا لِيَحُجَّ».

قَالَ: (**وَيَجِبُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**)؛ أَيْ: لِأَنَّ الحَجَّ دَيْنٌ للهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ فَرَدَّهُ؛ كَانَ دَيْنًا لَهُ رَدَّهُ فَبَرِأَتْ ذِمَّتُهُ.

وَهَذَا أَحَدُ الأَقْوَالِ فِي التَّكْفِيْرِ بِمَبَانِي الإِسْلَامِ الخَمْسِ.

---

١٥) البخاري (٨)، مسلم (١٦).

وَالأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ تَارِكَ الشَّهَادَةِ كَافِرٌ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ = فَأَهْلُ السُّنَّةِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا مُخْتَلِفُوْنَ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى التَّكْفِيْرَ بِهَذَا دُوْنَ التَّكْفِيْرِ بِذَاكَ.

وَالأَرْجَحُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنَ الأَرْكَانِ العَمَلِيَّةِ سِوَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَنُقِلَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ؛ وَفِيْهِ بَحْثٌ، لَكِنَّ الأَدِلَّةَ عَلَى كَوْنِ تَارِكِ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ.

وَأَمَّا بَاقِي الأَرْكَانِ وَهِيَ: **الصِّيَامُ وَالحَجُّ وَالزَّكَاةُ**؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

وَهَذَا آخِرُ البَيَانِ عَلَى هَذَا الكِتَابِ بِمَا يُنَاسِبُ المَقَامَ، . . . جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

.. انْتَهَى الشَّرْحُ ..

* * * * * * * * *